المشابهة للمفروضة وغيرتاكدها وتاكد الجماعة فيها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وغيرذلك **خمس العيدان** اي صلاة عيد
الفطر وصلاة عيد الاضحى **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس وصلاة
كسوف القمر **والاستسقا** اي صلاة الاستسقا وسيأتي تفصيلها في ابوابها
وافضلها عيد الفطر ثم عيد الاضحى كما قاله ابن عبد السلام وعكس
الزركشي ثم كسوف الشمس ثم كسوف القمر ثم الاستسقا **والسنن التابعة**
للفرائض الخمس بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى الحاج بمزدلفة **سبع**
عشرة ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما الكافرون في الاولى
والاخلاص في الثانية او قولوا امنا بالله واية البقرة في الاولى
وقل يا ايها الكافرون واهل الكتاب تعالوا اية ال عمران في الثانية
للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين الصبح بضجعة والافضل
كونها على الايمن فان لم يفعل فبنحو حديث غيره ونيوي فيكره
او يحول للاتباع كما رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد على شرط
الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى
يضطجع على يمينه قال الاوزاعي رواه الترمذي مختصرا وصححه **واربع**
قبل الظهر بسلام واحد وتشهد او تشهدين او سلامين بتشهد
وهو الافضل وفي الاحياء انه يستحب تطويل الاربع **وركعتان**
بعدها واربع قبل العصر بسلام او سلامين كما تقدم **وركعتان**
المغرب ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون في الاولى والاخلاص
في الثانية **وثلاث** وهي ادنى كمال الوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين وله فعل الجميع بسلام

واحد

واحد بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين لا في غيرهما ولا الزيادة
على تشهدين نعم يكره وصل الثلاث لصحة النهي عنه بقوله لا توتروا
بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بالمغرب وقضية تقييد
النهي عنها بوصلها بتشهدين وعليه فلا كراهة في وصل الثلاث
بتشهد والاوجه جواز اربع بسلام واحد ثم ست كذلك ثم واحدة لذلك
لها وتر بثلاث مثلا ثم اراد الزيادة الى احدى عشرة اوددونها
فهل له ذلك فيه نظر والاوجه المنع ويدخل وقت الوتر بالفراغ
من فعل العشا وان جمعها مع المغرب تقديما وان لم يفعل بينهما
فالتقييد في قوله **بعد سنة العشا** اي وهي ركعتان لبيان
الافضل ويبقى الى الفجر وقوله **يوتر** بالمعنى اللغوي والا فالثلاث
وتر **بواحدة منهن** كانه اشارة الى وجوب تاخر الواحدة اذا فصل
او الى فصلها عن الشفعتين احتراز اعن وصل الثلاث للبطلان عند
الفعال ومفضوليته عند غيره وفي الروضة كاصلها اما الرواتب
فالوتر وغيره فاما غيره فاختلف الاصحاب فقال الاكثرون عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص
ركعتي العشا نص عليه في البويطي وبه قال المحاملي ومنهم من زاد على
هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد
الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب
بل في ان الموكد في الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع الى
ان قال وفيها استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان زاد في الروضة
قلت الصحيح استحبابهما ثم تكلم على الوتر زاد في المنهاج فصحيح